شبكة الألوكة
www.alukah.net

مخطوطة

فتيا جامعة للخير بيان الأفضل من العبادات

المؤلف

أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام (ابن تيمية)

فتيا جامعة للخير مبينة الافضل من العبادات

ام آلا الشيخ الامام العالم المحقق حجة الاسلام

قدوة الزهاد رحلة الطلبة جهبذ النقاد

تقي الدين ابو العباس احمد عبد الحليم عبد السلم تغمده

منع الله بطول حياته الطالبين ونفع بكلامه جميع المسلمين

مجموع الفتاوى (٣٤)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

ما تقول السادة العلماء ائمة الدين رضي الله عنهم اجمعين فيما يشتبه
على اطلاب المسالك من جهة الافضلية مما اختلف فيه الائمة من المسائل
المسؤل عنها وهي ايما افضل في صلوة الجهر ترك الجهر بالبسملة ام الجهر بها
وايما افضل المداومة على القنوت في صلوة الفجر ام تركه ام فعله احيانا
بحسب المصلحة وكذلك في الوتر وايما افضل طول الصلوة
ومناسبة ابعاضها في الكيفية ام تخفيفها بحسب ما تعتاده المأمومون
في هذه الازمنة وايما افضل المداومة على الوضوء ام تركه المداومة
وايما افضل قصر الصلوة في السفر ومداومة الجمع ام فعله احيانا بحسب
الحاجة وهل قيام الليل كله بدعة ام سنة ام قيام بعضه افضل من قيامه كله
وكذلك سرد الصوم افضل ام صوم بعض الايام وافطار بعضها
وفي المواصلة ايضا وهل اكل الخشن ولبسه دائما افضل ام لا
وايما افضل فعل السنن الرواتب في السفر ام تركها ام فعل البعض وترك
البعض وكذلك التطوع بالنوافل في السفر وايما افضل الصوم في السفر
ام الفطر وايما افضل للجنب ان ينام على وضوء ام يكره له النوم
على غير وضوء ام لا وهل يجوز للجنب النوم في المسجد اذا توضأ

من غير عذر واذا لم يجد ماء وتعذر عليه استعماله بمرض او يخاف منه
الضرر من شدة البرد وامثال ذلك فهل يتيمم ام لا وهل يقوم التيمم مقام
الوضوء في فعل ما ذكر ام لا وايما افضل في اعتكاف رمضان الصوم ام
الفطر ام يخير بينهما او يجب فعل احدهما وهل ما واظب عليه النبي صلى
الله عليه وسلم في جميع افعاله واقواله وحركاته وسكناته وفي
شأنه كله من العبادات والعادات هل المواظبة على ذلك كله
سنة في حق كل واحد من الامة ام يختلف بحسب اختلاف المزاج
وايما افضل للسالك المحرلة ام المخلطة واذا قدر احدهما فهل
يكون ذلك على الاطلاق ام وقت دون وقت وايما افضل تزك
السبب مع الجمع على الله تعالى ام السبب مع التفرقة واذا امكن الا
احدهما فهل يكون ذلك مطلقا في سائر الاوقات ام لا افتونا
ماجورين في الراجح عندكم فيه امدكم الله بالفتح من عنده امين

فاجاب الشيخ الامام العالم العامل
شيخ الاسلام تقي الدين
ابو العباس احمد بن تيمية اعلى الله مراتبه ونفع
به في الدارين سائر طلبته ووفقنا للعمل بما اجاب به امين

الحمد لله رب العالمين هذه المسائل التي فيها النزاع مما يتعلق بصفات
العبادات اربعة اقسام منها ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه انه
سن كل واحد من الامرين واتفقت الامة على ان من فعل احدهما لم يأثم بذلك
لكن قد يتنازعون في الافضل وهذا بمنزلة القراءات الثابتة عن النبي صلى الله عليه
التي اتفق الناس على جواز القراءة باي قراءة شاء منها كالقراءات المشهورة بين
المسلمين فهذه يقرأ المسلم بما شاء منها وان اختار بعضها لسبب من الاسباب
ومن هذا الباب الاستفتاحات المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انكان يقولها في قيام الليل وانواع الادعية التي كان يدعو بها في صلاته
في آخر التشهد فهذه الانواع الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم كلها سائغة
باتفاق المسلمين لكن ما امر به من ذلك افضل لما فعله ولما امر به وقد ثبت
عنه في الصحيح انه قال اذا قعد احدكم في التشهد فليستعذ بالله من اربع
يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات
ومن فتنة المسيح الدجال فالدعاء بهذا افضل من الدعاء بقوله اللهم اغفر لي
ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني
انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت وهذا ايضا قد صح عن النبي صلى
عليه وسلم انه كان يقوله في صلاته لكن الاول امر به وتنازع العلماء في وجوبه

وما امر به وتنازع العلماء في وجوبه
فهو اوكد مما امر به ولم يتنازع العلماء في وجوبه وكذلك الدعاء الذي
كان يدعو به كثيرا فيحتمل ان يقال انه كقوله ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي
الآخرة حسنة وقنا عذاب النار او كذكر ما ليس كذلك

القسم الثاني

ما اتفق العلماء على انه اذا فعل كل الامرين كانت صلاته صحيحة لا اثم
عليه لكن يتنازعون في الافضل وفيما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله
ومسألة القنوت في الفجر والوتر والجهر بالبسملة وصفة الاستفتاح
ونحوها من هذا الباب فانهم متفقون على ان من جهر بالبسملة صحت صلاته
ومن خافتها صحت صلاته وعلى انه من قنت في الفجر صحت صلاته ومن لم يقنت
فيها صحت صلاته كذلك القنوت في الوتر وانما تنازعوا في وجوب قراءة
البسملة وجهورهم على ان قراءتها واجبة وتنازعوا ايضا في انه هل تشرع
قراءتها وجهورهم على ان قراءتها مشروعة وتنازعوا فيما اذا ترك الامام
ما يعتقد المأموم وجوبه مثل ان يترك قراءة البسملة والمأموم يعتقد وجوبها
او يجهر بها والمأموم يرى وجوبها او يقنت في الوتر والمأموم لا يرى ذلك او يصلي في جلود
الميتة المدبوغة والمأموم يرى ان الدباغ لا يطهر او يحتجم ولا يتوضأ والمأموم
يرى الوضوء من الحجامة والصحيح المقطوع به ان صلاة المأموم صحيحة خلف امامه
وان كان امامه مخطئا في نفس الامر لما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه قال يصلون لكم فان اصابوا فلكم ولهم وان اخطأوا فلكم وعليهم ٥
وكذلك اذا اقتدى المأموم بمن يقنت في الفجر او الوتر قنت معه سواء
قنت قبل الركوع او بعده وان كان امامه لا يقنت لم يقنت معه ولو كان
الامام يرى استحبابه والمأموم لا يستحبونه فترك اهل الاقاليم
والاميال فقد احسن مثال ذلك الوتر فان للعلماء فيه ثلثة اقوال
احدها انه لا يكون الا ثلثا متصلة كالمغرب كقول من قاله من اهل العراق
والثاني لا يكون الا ركعة مفصولة عما قبلها كقول من قال ذلك من اهل الحجاز
والثالث ان الامر في جائز كما هو ظاهر مذهب الشافعي واحمد وغيرهما وهو
الصحيح وان كان هؤلاء يختارون فصله عما قبله ولو كان الامام يرى الفصل
واختار المأمومون ان يصلي الوتر كالمغرب فوافقهم على ذلك تألفا لقلوبهم
كان قد احسن كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها لولا ان
قومك حديثو عهد بجاهلية لنقضت الكعبة والصقتها بالارض وجعلت
لها بابين باب يدخل الناس منه وباب يخرجون منه فترك الافضل عنده
لئلا ينفر الناس وكذلك لو كان يرى استحباب الجهر
بالبسملة والامام فيه لا يستحبونه او بالعكس ووافقهم كان قد احسن
واعانتارهم لما هو افضل فهو بحسب ما اعتقده من السنة وطائفة من
اهل العراق اعتقدت ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقنت الا شهرا ثم تركه وهذا وجه النسخ

٤

فاعتقدوا ان القنوت في المكتوبات منسوخ وطائفة من اهل الحجاز
اعتقدوا ان النبي صلى الله عليه وسلم ما زال يقنت حتى فارق الدنيا ثم منهم من
اعتقد انه كان يقنت قبل الركوع ومنهم من كان يعتقد انه كان يقنت
بعد الركوع والصواب هو القول الثالث الذي عليه جمهور اهل الحديث
وكثير من اهل الحجاز وهو الذي ثبت في الصحيحين وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم
قنت شهرا يدعو على رعل وذكوان وعصية ثم ترك هذا القنوت
ثم انه بعد ذلك بعد خيبر وبعد اسلام ابي هريرة قنت وكان يقول في
قنوته اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام والمستضعفين من المؤمنين
اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف فلو كان
قد نسخ القنوت لم يقنت هذه المرة الثانية وقد ثبت عنه في الصحيحين
قنت في المغرب وفي الظهر وفي العشاء الاخرة وفي الستر انه قنت في
الصلوات الخمس وانكر قنوته كان في الفجر ولم يكن يداوم على القنوت
لا في الفجر ولا في غيرها بل قد ثبت في الصحيحين عن انس انه قال لم يقنت
النبي صلى الله عليه وسلم بعد الركوع الا شهرا والحديث الذي رواه الحاكم
وغيره من حديث الربيع بن انس عن انس بن مالك قال ما زال يقنت حتى
فارق الدنيا انما في صيام القنوت قبل الركوع وهذا الحديث لا يعارض

لحديث الصحيح لما لفت اليه فان الربيع بن انس ليس من رجال الصحيح
فكيف وهو لم يعارضه وانما معناه انه كان يطيل القيام في التهجد
قبل الركوع واما انه كان يدعو في الفجر قبل الركوع او بعده فما دعا
يسمع منه او لا يسمع فهذا باطل قطعا وكل من تامل الاحاديث الصحيحة
علم هذا بالضرورة وعلم ان هذا لو كان واقعا لنقله الصحابة ولما اهملوا
قنوته الراتب المشروع لنا مع انهم قد نقلوا قنوته الذي لم يشرع لنا
ليشرع لنا نظيره فان دعاءه لاولئك المعينين وعلى اولئك المعينين ليس بمشروع
لعدم زوال سببه بالاتفاق بل انما يشرع نظيره فيشرع ان يقنت عند
النوازل بان يدعو للمومنين ويدعو على الكفار في الفجر وفي غيرها من الصلوات
وهكذا كان عمر رضي الله عنه يقنت للمحارب النصارى بدعائه الذي فيه
اللهم العن كفرة اهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك الى اخره وكذلك علي عليه السلام لما حارب
قوما قنت يدعو عليهم وينبغي للقانت ان يدعو عند كل نازلة بما يناسب
المناسب لتلك النازلة واذا سمي من يدعو لهم من المومنين ومن يدعو عليهم من الكفار
المحاربين كان حسنا واما قنوت الوتر فللعلماء فيه ثلثة اقوال
قيل لا يشرع بحال لانه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قنت في الوتر
وقيل بل يشرع في جميع السنة كما نقل عن ابن مسعود وغيره وهو قول الشافعي
ان النبي صلى الله عليه وسلم علم الحسن دعاء يدعو به في قنوت الوتر وقيل يقنت

في النصف الاخير من رمضان كما كان ابي بن كعب يفعل وحقيقة الامر ان
قنوت الوتر من جنس الدعاء السابق في الصلوة من شاء فعله ومن شاء تركه
كما يخير الرجل بين ان يوتر بثلث او بخمس او بسبع كما وكذلك يخير في
دعاء القنوت ان شاء فعله وان شاء تركه واذا صلى بهم قيام رمضان
فان قنت بهم في جميع الشهر فقد احسن وان قنت في النصف الاخير فقد
احسن وان لم يقنت بحال فقد احسن كما ان نفس قيام رمضان لم يوقت النبي
صلى الله عليه وسلم فيه عددا معينا بل كان هو صلى الله عليه وسلم لا يزيد في
رمضان ولا في غيره على ثلث عشرة ركعة لكن كان يطيل الركعات فلما
جمعهم عمر الخطاب رضي الله عنه على ابي بن كعب رضي الله عنه كان يصلي بهم
عشرين ركعة ثم يوتر بثلث وكان يخفف القراءة بقدر ما زاد من الركعات
لان ذلك اخف على المامومين من تطويل الركعة الواحدة ثم كان طائفة
من السلف يقومون باربعين ركعة ويوترون بثلث واحرون قاموا
بستة وثلثين واوتروا بثلث وهذا كله سايغ فكيف ما قام في رمضان
من هذه الوجوه فقد احسن والافضل يختلف باختلاف احوال المصلين
فان كان فيهم احتمال لطول القيام والصيام بعشر ركعات وثلث بعدها
كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي لنفسه في رمضان وغيره فهو الافضل

وان كانوا لا يحتملون فالقيام بعشر من افضل وهو الذي يعمله اكثر
المسلمين فانه وسط بين العشرة وبين الاربعين وليس في شيء من ذلك
وقد نص على ذلك غير واحد من الائمة كاحمد وغيره ومن ظن ان قيام رمضان
فيه عدد موقت عن النبي صلى الله عليه وسلم لا زيادة عليه ولا ينقص منه فقد
اخطأ فاذا كانت السنة في نفس عدد القيام فكيف الظن بباقي القيام
لاجل دعاء القنوت او تركه كل ذلك سائغ حسن وقد ينشط الرجل فيكون
الافضل في حقه تطويل العبادة وقد لا ينشط فيكون التخفيف في حقه افضل
وكانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم معتدلة اذا اطال القيام اطال
الركوع والسجود واذا خفف القيام خفف الركوع هكذا كان يفعل في
المكتوبات وقيام الليل وصلوة الكسوف وغير ذلك وقد تنازع الناس هل
الافضل طول القيام او كثرة الركوع والسجود او هما سواء على ثلثة اقوال
اصحها ان كلا منهما سواء فان القيام لخفض القراءة وهي افضل من الذكر والدعاء
والسجود نفسه افضل من القيام فينبغي اذا طول القيام ان يطول
الركوع والسجود وهذا هو طول القنوت الذي اجاب به النبي صلى الله عليه وسلم
للقيل له اي الصلوة افضل قال طول القنوت وهو ادامة القيام سواء
كان في حال القيام او الركوع او السجود كما قال تعالى من هو قانت آناء الليل
ساجدا وقائما يحذر الاخرة فسماه قانتا في حال السجود كما سماه قانتا في حال قيامه

واما البسملة فلا ريب انه كان في الصحابة رضي الله عنهم اجمعين من يجهر بها
ومنهم من كان لا يجهر بها بل يقرأ بها سرا او لا يقرأ بها والذين كانوا يجهرون بها
اكثرهم كانوا يجهرون بها تارة ويخافتون بها اخرى وهذا لان الذكر قد يكون
لسنة المخافتة فيجهر به احيانا لمصلحة راجحة مثل تعليم
المأمومين فانه قد ثبت في الصحيح ان ابن عباس جهر بقراءة الفاتحة على الجنازة
ليعلمهم انها سنة وتنازع العلماء في القراءة على الجنازة على قولين
قيل لا يستحب كما هو مذهب ابي حنيفة ومالك وقيل يستحب فيها القراءة
بالفاتحة كما يقوله من يقوله من اصحاب الشافعي واحمد وقيل بل قراءة الفاتحة
فيها سنة وان لم تقل دعاء للاموات احيانا وهذا هو الصواب
وقد ثبت في الصحيح ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول الله اكبر
سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك
يجهر بذلك مرارا كثيرة واتفق العلماء على ان الجهر بذلك ليس بسنة
راتبة لكن جهر به للتعليم وكذلك نقل عن بعض الصحابة انكار الجهر
احيانا بالتعوذ فاذا كان في الصحابة من يجهر بالاستفتاح والاستعاذة
مع اقرار الصحابة له على ذلك فالجهر بالبسملة اولى ان يكون كذلك وان يشرع
الجهر بها احيانا لمصلحة راجحة لكن الاتباع من اهل العلم الذي ثبت لدى

ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجهر بالاستفتاح ولا بالاستعاذة بل قد ثبت
في الصحيحين ان ابا هريرة رضي الله عنه قال له يا رسول الله ارايت سكوتك
بين التكبير والقراءة ماذا تقول قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما
كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض
من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد وفي السنن
عنه انه كان يستعيذ في الصلوة قبل القراءة والجهر بالبسملة اقوى من الجهر
بالاستعاذة لانها انه من كتاب الله تعالى فقد تنازع العلماء في وجوبها قل كانوا
قد تنازعوا في وجوب الاستفتاح والاستعاذة وفي ذلك قولان للعلماء
في مذهب احمد وغيره لكن النزاع في ذلك اضعف من النزاع في وجوب البسملة
والقائلون بوجوبها من العلماء افضل واكثر لكن لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يجهر بها وليس في الصحاح ولا في السنن حديث صحيح صرح بالجهر
والاحاديث الصريحة بالجهر كلها ضعيفة بل موضوعة ولهذا لم يخرج
الدارقطني مصنفا في ذلك فقيل له في ذلك شيء صحيح قال لم يصح عن النبي صلى الله
عليه وسلم فيها شيء واما عن الصحابة ففيه صحيح وفيه ضعيف ولكن قد روى
انهم جهروا بها بمكة ثم تركوا ذلك بالمدينة ولهذا كان اكثر من جهر بها اهل
مكة بخلاف اهل المدينة واهل المدينة اعلم باهل الامصار بسنة

واتباعهم لها باتفاق اهل العلم ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم جهر بها
دائما لكان الصحابة ينقلون ذلك ولكان الخلفاء يعلمون ذلك ولما كان
الناس يحتاجون ان يسألوا انسا ملكا عن ذلك بعد انقضاء عصر الخلفاء ولما
كان الخلفاء الراشدون ثم خلفاء بني امية وبني العباس كلهم متفقين على ترك
الجهر ولما كان اهل المدينة وهم اعلم اهل المدائن بسنة ينكرون قراءتها كلها
سرا وجهرا والاحاديث الصحيحة تدل على انها انه من كتاب الله تعالى وليست
من الفاتحة ولا غيرها وقد تنازع العلماء هل هي اية او بعض اية من كل سورة
او ليست من القرآن الا في سورة النمل او هي اية من كتاب الله حيث كتبت في
المصاحف وليست من السورة على ثلثة اقوال والقول باثبات هو اوسط
الاقوال وبه تجتمع من الادلة فان كتابة الصحابة لها في المصحف دليل
على انها من كتاب الله وكونهم فصلوها عن السورة التي بعدها دليل على انها ليست
منها وقد ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد انزلت علي انفا
سورة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر الى اخرها وثبت في
الصحيح انه اول ما جاءه الملك بالوحي قال اقرا باسم ربك الذي خلق خلق
الانسان من علق اقرا وربك الاكرم الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم فهذا

اول ما انزل ولم ينزل قبل ذلك بسم الله الرحمن الرحيم وثبت عنه في السنن
انه قال سورة من القرآن ثلثون اية شفعت لرجل حتى غفر له وهي تبارك الذي
بيده الملك وهي ثلثون اية دون البسملة وقد ثبت عنه في الصحيحين انه قال
يقول الله قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين نصفها لي ونصفها لعبدي
ولعبدي ما سال فاذا قال العبد الحمد لله رب العلمين قال الله حمدني عبدي فاذا
قال الرحمن الرحيم قال الله اثنى علي عبدي فاذا قال ملك يوم الدين قال الله مجدني عبدي
فاذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال هذه الاية بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي
ما سال فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم
ولا الضالين قال الله هولاء لعبدي ولعبدي ما سال فهذا الحديث الصحيح صريح
في انها ليست من الفاتحة ولم يعارضه حديث صحيح صريح واجود ما يروى في هذا
الباب من الحديث انما يدل على انه يقراها في اول الفاتحة لا يدل على انها منها
ولهذا كان القراء منهم من يقراها في الفصل بين السورتين ومنهم من لا يقراها
مع انهم يقرؤنها اذا ابتدوا بالسورة فدل على ان كلا الامرين سايغ لكن
من قراها كان قراءته بالافضل وكذلك من كرر قراءتها اول كل سورة كان احسن
ممن ترك قراءتها لانه قد ثبت في الصحاح في المصاحف ولو قدر انهم
كتبوه على وجه التبرك لكان يكفي ان تقرا على وجه التبرك والافكيف يكتبون في المصحف

ما لا تشرع قراءته وهم قد جردوا المصحف عما ليس من القرآن حتى انهم لم يكتبوا
التامين ولا اسما السور ولا التخميس ولا التعشير وبعد ذلك مع ان السنة
للمصلي ان يقول عقيب الفاتحة امين فكيف يكتبون ما لا تشرع ان يقوله وهم
لم يكتبوا ما يشرع ان يقوله المصلي من غير القراءة فاذا جمع من الادلة الشرعية
علم علما يقينا ان البسملة ليست من كتاب الله وليست من السورة والحديث الصحيح عن انس رضي الله
ليس فيه نفي قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بها سرا بل لفظ صلى خلف النبي صلى الله
عليه وسلم وابي بكر وعمر فلم اسمع احدا منهم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم او فلم يكونوا
يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا اخرها فهذا مما يدل على نفي الجهر لان انسا
لم ينف الا ما علم وهو لا يعلم ما كان يقوله النبي صلى الله عليه وسلم سرا وهم يمكن
ان يقال النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يسكت بل يصل التكبير بالقراءة فانه قد ثبت
في الصحيح ان ابا هريرة قال له ارايت سكوتك بين التكبير والقراءة ما اقول
ومن تاول حديثه على نفي قراءتها سرا فهو مقابل بقول من قال من اصحاب انس انهم
كانوا يفتتحون بفاتحة الكتاب قبل غيرها من السور وهذا الضعيف
فان هذا من العلم العام الذي ما زال الناس يعلمونه وقد كان الحجاج يوقف
وعزة من القراء الذين صلى خلفهم انس يقرون الفاتحة قبل السورة ولم
ينازع في ذلك احد ولا سال عن ذلك احد لا انس ولا الحجاج ولا غيرهما
ان يروي انس هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضي الله عنهم ○

ومن روى عن انس انه سئل هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ البسملة اولا
يقرأ فمراده نفي الروايات الصحيحة لان انسا لم يكن يعلم هل قرأها سرا
ام لا وانما نفى الجهر ومن هذا الباب الذي اتفق العلماء على انه يجوز فعله الاقران

فصل وبعض السنن الروانب في السفر فانه من شاء فعلها ومن شاء تركها
بالاتفاق الايمة والصلوات التي يحتمل فعلها وتركها قد يكون فعلها احيانا افضل
لحاجة الانسان اليها وقد يكون تركها افضل اذا كان مشتغلا عن النافلة
بما هو افضل منها لكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن في السفر يصلي من الروانب
الا ركعتي الفجر والوتر ولما نام عن الفجر صلى السنة والفريضة بعد ما طلعت
الشمس وكان يصلي على راحلته قبل اي وجه توجهت به ويوتر عليها غير انه
لا يصلي عليها المكتوبة وهذا كله ثابت في الصحيح واما سنة الصلوة قبل الظهر
وبعدها وبعد المغرب فلم ينقل عنه احد انه فعل ذلك في السفر وقد تنازع
العلماء في السنن الروانب مع الفريضة فمنهم من لم يوقت في ذلك شيئا ومنهم من
وقت اشياء اما احاديث ضعيفة بل باحاديث يعلم اهل العلم انها موضوعة
كمن وقت ستا قبل الظهر واربعا بعدها ونحو ذلك والصواب في هذا الباب
القول بما ثبت من الاحاديث الصحيحة دون ما عارضها وقد ثبت في الصحيح
ثلثة احاديث حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال حفظت عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين

بعد العشاء وركعتين قبل الفجر وحديث عائشة رضي الله عنها كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم تصلي قبل الظهر اربعا وهو في الصحيحين ايضا وسائر في
صحيح مسلم كحديث ابن عمر وهكذا في الصحيح وفي رواية صححها الترمذي
حفظت قبل الظهر ركعتين وحديث ام حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة بني الله له بيتا
في الجنة وقد جاء في السنن وغيرها اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها
وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر فهذا الحديث
الصحيح فيه انه وقت بقوله اثنتي عشرة ركعة وفي الحديثين الصحيحين انه
كان يصلي مع المكتوبة اما عشر ركعات واما اثنتي عشرة ركعة وكان يقوم من
الليل احدى عشرة ركعة او ثلث عشرة ركعة فكان مجموع صلاته الفريضة
والنافلة في اليوم والليلة نحوا من خمس عشرة ركعة كان يوتر صلوة النهار بالمغرب
ويوتر صلوة الليل بوتر الليل وقد ثبت عنه في الصحيح انه قال اجعلوا
اخر صلوتكم من كل الليل وترا صلوة ثم قال في الثالثة
لمن شاكل اهبة ان يتخذها الناس سنة وثبت في الصحيحين ان اصحابه
كانوا يصلون بين اذان المغرب واقامتها ركعتين وهو يراهم ولا ينهاهم فاذا
كان التطوع بين اذان المغرب مشروعا فلان يكون بين اذان العصر واقامتها
بطريق الاولى فالصلوة قبل العصر وقبل المغرب وقبل العشاء تطوع

المشروع وليس هو من السنن الراتبة التي قدرها بقوله وداوم عليها بفعله
ومن ظن انه كان له سنة يصليها قبل العصر فقضاها بعد العصر فقد غلط
وانما كانت تلك ركعتا الظهر لما فاتته قضاهما بعد العصر وما يفعل بعد
الظهر وهو قبل العصر لم ينقل بعد العصر الا الركعتين اللتين كان يصليهما
بعد الظهر والتطوع المشروع كالصلوات بين الاذان والصلوة وقت الضحى
وبحو ذلك هو كسائر التطوعات من الذكر والقراءة والدعاء فقد يكون مستحبا
لمن اشتغل عنه بما هو افضل منه والمداومة على القليل افضل من كثير لا يداوم
عليه ولهذا كان عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم دائما واستحب ائمة ان
يكون للرجل عدد من الركعات يقوم بها من الليل لا يتركها فان نشط اطالها
فان كسل خففها وان نام عنها صلى بدلها من النهار كما كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا نام عن صلوة الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة وقال من نام عن حزبه
فقراءه ما بين صلوة الفجر الى صلوة الظهر كتب له كانما قراءه من الليل ومن هذا
الباب صلوة الضحى فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يداوم عليها بانفاق
اهل العلم بسنته ومن زعم من العلماء ان ركعتي الضحى كانتا واجبتين
عليه فقد غلط والحديث الذي ذكر فيه ثلث هن علي فريضة وهن لكم تطوع
الوتر والفجر وركعتي الضحى حديث موضوع بل لم يثبت في حديث صحيح ولا
معارضه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وقت الضحى الا لسبب

عارض لا لاجل الوقت مثل ان ينام من الليل فيصلي من النهار ثنتي عشرة ركعة
ومثل ان يقدم من سفر وقت الضحى فدخل المسجد فصلى فيه ومثل ما صلى
لما فتح مكة ثماني ركعات وهذه الصلوة كانوا يسمونها صلوة الفتح وكان
من اراد ان يصليها اذا فتح مصرا فان النبي صلى الله عليه وسلم انما صلاها لما فتح مكة
ولو كان سنها لمجرد الوقت كقيام الليل لم تختص بفتح مكة ولهذا كان من
من اصلى الضحى لكن قد ثبت في الصحيحين عن ابي هريرة انه قال اوصاني خليلي
بثلث صيام ثلثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام ٥
وفي رواية لمسلم وركعتي الضحى كل يوم وفي صحيح مسلم عن ابي ذر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل
تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة
ونهي عن المنكر صدقة ويجزي من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى ٥ وفي صحيح مسلم
عن زيد بن ارقم قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم على اهل قبا وهم يصلون الضحى
فقال صلوة الاوابين اذا رمضت الفصال من الضحى فهذه الاحاديث الصحيحة
وامثالها تبين ان الصلوة وقت الضحى حسنة محبوبة فمن ان يقال فهل الافضل
المداومة عليها كما في حديث ابي هريرة رضي الله عنه او الافضل ترك المداومة
اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم هذا مما تنازعوا فيه والاشبه ان يقال

من كان مداوما على قيام الليل لعذر نهاه عن المداومة على صلوة الضحى كما كان
النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ومن كان ينام عن قيام الليل فصلوة الضحى
بدل قيام الليل له وفي حديث ابي هريرة انه اوصاه ان يوتر قبل ان ينام
وهذا انما يوصي به من لم تكن عادته قيام الليل والا فمن كانت عادته
قيام الليل وهو يستيقظ غالبا من اخر الليل فالوتر اخر الليل افضل له
كما ثبت في الحديث الصحيح عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من خشي
ان لا يستيقظ اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يستيقظ اخره فليوتر
اخره فان صلوة اخر الليل مشهودة وذلك افضل وقد ثبت في الصحيح
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سيل اي الصلوة افضل بعد المكتوبة قال صلوة

القسم الثالث ما قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فانه
انه سنة لامرين جميعا لكن بعض اهل العلم حرم فعله لنوع عين او كره لكون
لم تبلغه السنة او تاول الحديث بتاويل ضعيف او غير ذلك والصواب
في مثل هذا ان كل ما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لامته فهو مشروع
لهم غير منهي عنه وان كان بعضه افضل من بعض فمن ذلك انواع التشهد
فانه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم تشهد ابن مسعود رضي الله عنه
وثبت عنه ايضا في صحيح مسلم تشهد ابي موسى والفاظه قريبة من الفاظه

وثبت عنه في صحيح مسلم تشهد ابن عباس وفي السنن تشهد ابن عمر
وعائشة وجابر وثبت في الموطا وغيره ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه علم المسلمين
تشهدا على منبر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن عمر ليعلمهم تشهدا يقرونه عليه
الا وهو مشروع فلهذا كان الصواب عند ائمة المحققين ان التشهد
بكل من هذه التشهدات مشروع جائز لا كراهة فيه ومن قال ان الاتيان
بالفاظ تشهد ابن مسعود واجب كما قاله بعض اصحاب احمد وقال
نحو امر ذلك فقد اخطا ومن ذلك الاذان والاقامة فانه قد ثبت
في الصحيح عن ابن زيد الامر ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة وثبت في الصحيح
انه علم ابا محذورة الاذان والاقامة وجمع في الاذان وثنى الاقامة
وفي بعض طرقه انه كبر في اوله اربعا كما في السنن وفي بعضها انه كبر مربعا
كما في صحيح مسلم وفي السنن ان اذان بلال الذي رواه عبد الله بن زيد ليس
فيه ترجيع الاذان والتثنية الا الاقامة فكل واحد من اذان بلال وابي محذورة
سنة سواء رجع المؤذن في الاذان او لم يرجع وسواء اوتر الاقامة او
ثناها فقد احسن واتبع السنة ومن قال ان الترجيع واجب لابد منه
او انه مبطل للصلوة لمن لم يات به او ان افراد الاقامة مكروه او ثنيتها
مكروه فقد اخطا واما اختيار احدهما فهذا من مسائل الاجتهاد كاختيار

بعض القراءات على بعض واختيار بعض التشهدات على بعض ومن هذا
الباب انواع صلوة الخوف التي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك
انواع الاستسقاء استسقى مرة في مسجده بلا صلوة للاستسقاء ومرة
خرج الى الصحراء وصلى بهم ركعتين وكانوا استسقوا بالدعاء بلا صلوة كما فعل
خلفاؤه وكل ذلك جائز حسن ومن هذا الباب الصوم والفطر للمسافر
في رمضان فان ائمة الاربعة اتفقوا على جواز الامرين وذهبت طائفة من السلف
والخلف الى انه لا يجوز الا الفطر وانه لو صام لم يجزه وزعموا ان ادلة الصوم في
الصوم في السفر منسوخ بقوله ليس من البر الصيام في السفر والصحيح ما عليه
الائمة اذ ليس في هذا الحديث ما ينافي ادلة الصوم في الصيام في السفر فانه يجوز ان
يكون من البر ولم ينف ان يكون جائزا مباحا والفرض يسقط بفعل النوع
الجائز المباح اذا اتى بالمامور به والمراد ان كونه ليس من البر كالذي
وعطش نفسه حتى مات كمثل المفطر الصائم وضحى للشمس فانه نقل ليس من البر الصيام
في السفر وهذا قال سفيان بن عيينة معناه ليس من صام ما يصنع من لم يصم في
ما دل على ان الفطر افضل فانه اخر الامرين من النبي صلى الله عليه وسلم فانه صام
اولا في السفر ثم افطر فمن كان يظن ان الصوم في السفر نقص في الدين
فهذا مبتدع ضال واذا صام على هذا الوجه معتقدا وجوب الصوم عليه
وتحريم الفطر فهذا مرتكب ما نهى عنه السلف والائمة بالاعادة وقد ثبت في الصحيح

عن النبي صلى الله عليه وسلم ان حمزة بن عمرو سأله فقال اني اجد في اكثر الصوم افاصوم
في السفر فقال ان افطرت فحسن وان صمت فلا بأس فاذا فعل الرجل في
السفر اسر الامرين عليه من تعجيل الصوم او تاخيره فقد احسن فان الله تعالى
يريد بنا اليسر ولا يريد بنا العسر اما اذا كان الصوم في السفر اشق عليه من تاخيره
فالتاخير افضل فانه في المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله يحب
ان يؤخذ برخصه كما يكره ان تؤتى معصيته وخرجه بعضهم اما ابن خزيمة والحاكم
في صحيحه وهذه الصحاح مرتبتها دون مرتبة صحيحي البخاري ومسلم واما صوم
يوم الغيم اذا حال منظر الهلال غيم او قتر ليلة الثلثين من شعبان
فكان في الصحابة رضي الله عنهم من يصومه احتياطا وكان فيهم من ينظره ولم يعلم
احدا منهم اوجب صومه بل الذي صاموه انما صاموه على طريق التحري والاحتياط
والآثار المنقولة عنهم صريحة في ذلك كما نقل عن عمر وعلي ومعوية وعبد الله بن عمر
وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم والعلم مشتمل على فيه على اقوال منهم من نهى
عن صومه نهي تحريم او تنزيه كما نقل ذلك عن طائفة من اصحاب مالك والشافعي
واحمد ومنهم من رخص فيه كما نقل طائفة من اصحاب احمد ومنهم من يستحب فيه الامر
بمنزلة الامساك اذا عن مطلع الفجر وهذا مذهب ابي حنيفة وهو المنصوص
عن احمد فانه كان يصومه على طريق الاحتياط ابتغاء لامر عمر وغيره على طريق الايجاب

كسائر ما شك في وجوبه فانه يستحب فعله احتياطا من غير وجوب وأدنى
صامه الرجل مبيتة معلقة بان ينوي ان كان من رمضان اجزاه والا فلا وتبين
انه من رمضان اجزاه ذلك عند اكثر العلماء وهو مذهب ابي حنيفة واصح
الروايتين عن احمد وعنه فان المبيتة تتبع العلم فمن علم ما يريد فعله نواه بغير
احتياط وما اذا لم يعلم الشيء فيمتنع ان يقصده فلا يتصور ان يقصد صوم
رمضان جزما من لم يعلم انه من رمضان وقد يدخل في هذا الباب القصر
في السفر الجمع بين الصلوتين والذي صحت به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه كان يقصر في السفر فلا تصلى الرباعية في السفر الا ركعتين وكذلك استمر
بعده ابو بكر وعمر وعثمان وكان يجمع في السفر بين الصلوتين الا احيانا عند
الحاجة لم يكن جمعه كقصره بل القصر سنة راتبة والجمع رخصة عارضة فمن نقل
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ربع في السفر الظهر او العصر او العشاء فقد غلط
هذا لم ينقله عنه احد لا باسناد صحيح ولا ضعيف ولكن روى بعض الناس حديثا
عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصر ويتم في السفر
ويفطر ويصوم وسئلت عن ذلك فقال احسنت يا عائشة فتوهم بعض العلماء
انه هو كان الذي يقصر ويتم وهذا لم يروه احد ونفس الحديث الذي رفعه
باطل ولم تكن عائشة ولا احد غيرها ممن كان مع النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اربعا
كصلاته ولم يصل معه اربعا قط لا بمعرفة ولا بمزدلفة ولا بغيرها لا من اهل مكة
ولا من غيرهم بل جميع المسلمين كانوا يصلون معه ركعتين وكان يتم بمنى

١٣

ايام الموسم يصلي بالناس ركعتين وكذلك بعده ابو بكر ثم عمر ثم عثمان
في اول خلافته ثم صلى بعد ذلك اربعا لامور رآها تقتضي ذلك فاختلف الناس
عليه منهم من وافقه ومنهم خالفه ولم يجمع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
الا بعرفة ومزدلفة خاصة لكنه كان اذا جد به السير في عرفة كذلك في استمراره
الى المغرب الى وقت العشاء ثم صلاهما جميعا واخر الظهر الى وقت العصر
فصلاهما جميعا ولهذا كان الصحيح من قولي العلماء ان القصر في السفر يجوز سواء
نوى القصر او لم ينوه وكذلك الجمع حيث يجوز له يجوز سواء نواه مع الصلاة الاولى
او لم ينوه فان الصحابة لما صلوا خلف النبي صلى الله عليه وسلم عند عرفة الظهر
ركعتين ثم العصر ركعتين لم يأمرهم عند افتتاح صلاة الظهر بان ينووا الجمع
ولا كانوا يعلمون ان يجمع لانه لم يفعل ذلك في سفرة تلك ولا امر احدا خلفه لان من
اهل مكة ولا غيرهم ان ينفرد عنه لان بيع الصلوتين ولا تاخير صلاة العصر الى
صلوها معه وقد اتفقت الائمة على جواز القصر في السفر واتفقوا انه الافضل
الا قولا شاذا لبعضهم واتفقوا على ان فعل كل صلاة في وقتها في السفر افضل
اذا لم يكن هناك سبب يقتضي الجمع الا قولا شاذا لبعضهم والقصر سببه السفر خاصة
لا يجوز في غير السفر واما الجمع ففيه الحاجة والعذر فاذا احتاج اليه الجمع في
السفر القصير والطويل وكذلك يجمع للمطر ونحوه وللمرض ونحوه وللغير
ذلك من الاسباب فان المقصود به رفع الحرج عن الامة ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه جمع في السفر وهو نازل الا في حديث واحد وهذا نازع الجمهور
الجمع كمالك والشافعي واحمد هل يجوز الجمع للمسافر النازل فمنع منه مالك
واحمد في احدى الروايتين عنه وجوزه الشافعي واحمد في الرواية الاخرى ومنع
ابو حنيفة من الجمع الا بعرفة ومزدلفة ومن هذا الباب التمتع والافراد
والقران في الحج فان مذهب الائمة الاربعة وجمهور العلماء جواز الامور الثلثة
وذهب طائفة من السلف الى انه لا يجوز الا التمتع وهذا هو قول ابن عباس
ومن وافقه من اهل الحديث والشيعة وكان بعض بني امية ومن اتبعهم ينهون
عن المتعة ويعاقبون من تمتع وقد تنازع العلماء في النبي صلى الله عليه وسلم هل
تمتع او افرد او قرن وتنازعوا اي الثلثة افضل فطائفة من اصحاب احمد
تظن انه تمتع تمتعا حل فيه من احرامه وطائفة اخرى تظن انه احرم بالعمرة ولم
يحرم بالحج حتى طاف وسعى للعمرة وطائفة من اصحاب مالك والشافعي تظن انه
افرد الحج واعتمر عقيب ذلك وطائفة من اصحاب ابي حنيفة تظن انه قرن قرانا طاف
فيه طوافين وسعى فيه سعيين وكل هذه الاقوال خطأ وطائفة تظن انه احرم مطلقا
وكل ذلك خطأ ولم يروه احد من الصحابة رضوان الله عليهم بل عامة روايات الصحابة
متفقة ومن تفهم لا اختلاف في ذلك لعدم فهمه لكلامهم فان الصحابة
نقلوا ان النبي صلى الله عليه وسلم تمتع بالعمرة الى الحج هكذا الذي نقله عامة الصحابة
ونقل عن واحد من هؤلاء وعنهم انه قرن من العمرة والحج وانه اهل بهما جميعا
كما نقلوا انه اعتمر مع حجته مع اتفاقهم على انه لم يعتمر بعد الحج بل لم يعتمر معه من اهله الا

عائشة لاجل حيضها ولفظ التمتع في الكتاب والسنة وكلام الصحابة اسم لمن
جمع بين العمرة والحج في اشهر الحج سواء احرم بهما جميعا او احرم بالعمرة ثم ادخل
عليها الحج او احرم بالعمرة ثم بالحج بعد تحلله من العمرة وهذا هو التمتع الخاص في
عرف المتاخرين او احرم بالحج بعد قضاء العمرة قبل التحلل منها لكونه ساق
الهدي او مع كونه لم يسقه وهذا قد يسمونه متمتعا التمتع الخاص بل هو قارن
وقد ذكر من ان القران كانوا يسمونه تمتعا جماعة في احاديث صحيحة
وهؤلاء الذين نقلوا انه تمتع نقل بعضهم انه افرد الحج فانه افرد اعمال الحج
ولم يحل من احرامه لاجل سوقه الهدي وهو لم يتمتع متعة حل فيها من احرامه
فلهذا صار كالمفرد من هذا الوجه واما الافضل فمن قدم في اشهر الحج
ولم يسق الهدي فالتحلل من احرامه بعمرة يتمتع بها افضل له كما امر النبي صلى الله
عليه وسلم اصحابه في حجة الوداع فانه امر كل من لم يسق الهدي بالتمتع ومن
ساق الهدي فالقران له افضل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومن اعتمر سنة
وحج في سفره او اعتمر في سفره قبل اشهر الحج واقام حتى حج فهذا الاقرب افضل له
من التمتع والقران باتفاق الائمة الاربعة فصل واما القسم الرابع
فهو ما تنازع العلماء فيه فاوجب احدهم او استحب شيء من الاخر والسنة
الدال الاعلى احد القولين لم يسوغهما جميعا فهذا هو اشكل الاقسام الاربعة
واما الثلثة المتفقة فالسنة قد سوغت الامرين فهذا امثل تنازعهم في قراه

الفاتحة خلف الامام حال الجهر فان للعلماء فيه ثلثة اقوال قيل ليس له ان
يقرا حال جهر الامام اذا كان يستمع لما بالفاتحة وغيرها وهذا قول الجمهور
من السلف والخلف وهو مذهب ملك واحمد وابي حنيفة وعنهم واحد قولي
الشافعي وقيل يجوز له القراءة والقراءة افضل وروي هذا عن الاوزاعي امام
الشام والليث وهو اختيار طائفة من اصحاب احمد وعنهم وقيل بل القراءة واجبة
وهو القول الاخر للشافعي وقول الجمهور وهو الصحيح فان الله سبحانه وتعالى
قال واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون قال الامام احمد اجمع
الناس على انها نزلت في الصلوة وقد ثبت في الصحيح من حديث ابي موسى عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا
قرا فانصتوا واذا كبر وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم
فتلك تلك الحديث الى اخره وروى هذا اللفظ من حديث ابي هريرة ايضا
وذكر مسلم انه ثابت فقد امر اسوة بالانصات للامام اذا قرا وجعل
النبي صلى الله عليه وسلم ذلك من جملة الائتمام به فمن لم ينصت له لم يكن قد ائتم به
ومعلوم ان الامام يجهر لاجل المامومين ولهذا يومن المامومون على دعائه فاذا
لم يستمع لقراءته ضاع جهره ومصلحة متابعة الامام مقدمة على مصلحة ما يؤمر به
المنفرد الا ترى انه لو ادرك الامام في وتر من صلاته فعل كما يفعل ويتشهد
عقب الوتر ويسجد بعد التكبير اذا وجد ساهيا لاجل المتابعة فكيف
لا يستمع لقراءته مع انه بالاستماع تحصل له مصلحة القراءة فان المستمع له مثل اجر القاري

ومما يبين هذا اتفاقهم كلهم على ان القراءة معه فيما زاد على الفاتحة اذا جهر
فلولا انه يحصل له اجر القراءة بانصاته له لكانت قراءته لنفسه افضل من استماعه
للامام واذا كان يحصل له بالانصات اجر القاري لم يحتج الى قراءة فلا يكون له
فيها منفعة بل فيها مضرة تشغله عن استماعه المامور به وقد نهينا عما اذا لم
يسمع الامام لكون الصوت صوت مخافته او لبعد الامام او لطرشه او نحو ذلك
هل الاولى ان يقرا او يسكت والصحيح الاول له ان يقرا في هذه المواضع انه
لا يستمع قراءة تحصل له بها مقصود القراءة فاذا قرا لنفسه هل له اجر القراءة
والاولى ساكتا لانه قارئا ولا مستمعا ومن سكت عن مستمع ولا قاري في الصلوة
لم يكن مامورا بذلك ولا محمودا بل جميع افعال الصلوة لا بد فيها من ذكر كالقراءة
والتسبيح والدعاء والاستماع للذكر واذا قيل ان الامام يحمل عنه فرض القراءة
فلا ريب ان قراءته لنفسه اكمل له وانفع له واصح لقلبه وارفع له عند ربه
والانصات لا يومر به الا حال الجهر فاما المخافتة فليس فيها صوت مسموع حتى
ينصت له ومن هذا الباب ـــــ فعل الصلوة التي لها سبب مثل تحية المسجد
بعد الفجر والعصر فمن العلماء من يستحب ذلك ومنهم من يكرهه كراهة تحريم او
تنزيه والسنة اما ان تستحب واما ان يكره والصحيح قول من استحب ذلك
وهو مذهب الشافعي واحمد في احدى الروايتين واختارها طائفة من اصحابه
فان احاديث النهي عن الصلوة في هذه الاوقات مثل قوله صلى الله عليه وسلم
لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس

عموم مخصوص خص منها صلوة الجنايز بانفاق المسلمين وخص منها قضاء
الفوايت بقوله من ادرك ركعة من الصبح قبل ما تطلع الشمس فقد ادرك
وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى ركعتي الظهر بعد العصر وقال
للرجلين اللذين راهما لم يصليا بعد الفجر في مسجد الخيف اذا صليتما في رحالكما
ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة ٥ وقد قال لبني عبد مناف
لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى فيه اي ساعة شاء من ليل او نهار ٥
فهذه النصوص تبين ان ذلك العموم خرج منه اشياء واما قوله اذا دخل
احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين فهو امر عام لم يخص منه صورة فلا
تجوز تخصيصه بعموم مخصوص بل العموم المحفوظ اولى من العموم المخصوص
وايضا فان الصلوة والامام على المنبر اشد من الصلوة بعد الفجر والعصر وقد ثبت
عنه في الصحيح انه قال اذا دخل احدكم المسجد والامام يخطب على المنبر فلا يجلس
حتى يصلي ركعتين فهو امر بالركعتين في وقت هذا النهي فكذلك وقت ذلك النهي
وان احاديث النهي يعضها لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها
فنهى عن التحري لصلوة ذلك الوقت ولا فرق من العلماء من قال ان النهي فيها هي
تنزيهي لا التحريم ومن السلف من جوز التطوع بعد العصر مطلقا احتجوا
بحديث عايشة لان النهي عن الصلوة انما كان سدا للذريعة لئلا يتشبه
بالكفار وهذا كان منهيا عنه للذريعة فانه يفعل لاجل المصلحة الراجحة فالصلوة
التي لها سبب تفوت بفوات السبب فان لم تفعل فيه وا لفاتت المصلحة

والتطوع المطلق لا يحتاج الى فعله وقت النهي فان الانسان لا يستعرف
الليل والنهار بالصلوة فلم يكن في النهي عنه تفويت مصلحة وفي فعله
فيه مفسدة بخلاف التطوع الذي له سبب يفوت كسجدة التلاوة وصلوة
الكسوف ثم انه اذا جاء ركعتي الطواف مع امكان تاخير الطواف فانه يفوت
اولى ان يجوز وطايفة من اصحابنا يجوزون قضاء السنن الرواتب دون
غيرها لكون النبي صلى الله عليه وسلم قضاء ركعتي الظهر وروى عنه صلى الله عليه وسلم
انه رخص في قضاء ركعتي الفجر فيقال اذا جاز قضاء السنة الراتبة مع امكان تاخيرها
فانها تفوت كالكسوف وسجود التلاوة وتحية المسجد اولى ان تجوز
بل قد ثبت بالحديث الصحيح قضاء الفايتة الفريضة مع انه قد يستحب
تاخير قضايها كما ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى الفجر لما نام عنها
في غزوة خيبر وقال ان هذا واد حضرنا فيه الشيطان فاذا كان قد فعل
ما يمكن تاخيره فما لا يمكن تاخيره والسبب تاخيره اولى وبسط هذه
المسايل لا يمكن في هذا الجواب **فصل** واما قيام الليل وصيام
النهار فالافضل في ذلك ما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه افضل
فقال افضل القيام قيام داود وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام
سدسه وافضل الصيام صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا ينزاد
على ذلك وقد ثبت في الصحاح ان عبد الله بن عمرو قال اقوم الليل واصوم النهار

ولا قرأ القرآن كل يوم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا تفعل فانك اذا
فعلت ذلك هجمت له العين اى غارت ونفهت له النفس اى سئمت ولكن صم
من كل شهر ثلثة ايام فذلك صيام الدهر يعني الحسنة بعشر امثالها فقال اني
اطيق افضل من ذلك فما زال يزايده حتى قال صم يوما وافطر يوما قال اني اطيق
افضل من ذلك فقال لا في القراءة اقرأ القرآن في كل شهر فما زال يزايده حتى قال اقرأه في
سبع وذكر له ان افضل القيام قيام داود قال ان لنفسك عليك حقا ولاهلك
عليك حقا ولزورك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فبين صلى الله عليه وسلم
ان المداومة على هذا بغير النفس والبدن ويمنع عن فعل ما هو اوجب من ذلك
من حق النفس والاهل والزور والجهاد وافضل العمل الصالح ما كان اطوع
للرب وانفع للعبد فاذا كان يضر مع ما هو انفع منه لم يكن ذلك صالحا وقد
ثبت عنه في الصحيح ان رجلا قال لاحدهم اما انا فاصوم ولا افطر وقال
الاخر اما انا فاقوم ولا انام وقال الاخر اما انا فلا اتزوج النساء قال الاخر
اما انا فلا اكل اللحم فقال صلى الله عليه وسلم ما بال رجال يقول احدهم كذا وكذا
لكني اصوم وافطر واقوم وانام واتزوج النساء واكل اللحم فمن رغب عن سنتي فليس
مني فبين صلى الله عليه وسلم ان مثل هذا الزهد الفاسد والعبادة الفاسدة
ليست من سنته فمن رغب في هذا الامر عن سنته فزاهد حرام من سنته فليس منه
وقد قال الى كتب عليكم بالسبل والسنة فانه ما من عبد على السبيل والسنة
ذكر الله خاليا فاقشعر جلده من خشية الله الا تحاتت عنه خطاياه كما تحات الورق

اليابس عن الشجر وما من عبد على السبيل والسنة ذكر الله خاليا ففاضت عيناه
من خشية الله الم تمسه النار ابدا وان اقتصادا في سبيل وسنة خير من
اجتهاد في غير سبيل وسنة فاحرصوا ان تكون اعمالكم ان كانت اجتهادا انما هو
اقتصاد على منهاج الانبياء وسننهم وكذلك قال عبد الله بن مسعود
اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة وقد تنازع الناس في سرد الصوم
اذا افطر يومي العيدين وايام منى فاستحب ذلك طائفة من الفقهاء وراوه
افضل من صوم يوم وفطر يوم وطائفة اخرى من العلماء لم يروه افضل بل جعلوه
سائغا بلا كراهة وجعلوا صوم سرد الدهر افضل منه وحملوا ما ورد في ترك
صوم الدهر على صيام ايام النهي والقول الثالث وهو الصواب
قول من جعل ذلك تركا للاولى وان كره ذلك فان الاحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله
عليه وسلم كنهيه لعبد الله عمرو عن ذلك وقوله من صام الدهر فلا صام ولا
افطر وغير ما صريحة في ان هذا ليس بمشروع ومن حمل ذلك على ان المراد صوم
ايام الحسنة فقد غلط فان صوم الدهر لا يراد به صوم خمسة ايام فقط وتلك
الخمسة صوم بعضها محرم ولو افطر عمره فلم يبق عليه الا تلك الخمسة صوما للدهر
ولا يجوز ان ينهى عن صوم ثلثة ايام بيوم والمراد خمسة بل مثال هذا مثال
من قال اجبني بكل من في الجامع واراد به خمسة منهم وايضا فانه علل ذلك بانك
اذا فعلت ذلك هجمت له العين ونفهت له النفس وهذا انما يكون في سرد الصوم
لا في صوم الخمسة وايضا فان في الصحيح ان سائلا سأله عن صوم الدهر فقال لا صام الله

فلا صام ولا افطر قال فمن يصوم يومين ويفطر يوما فقال ومن يطيق
ذلك قال فمن يصوم يوما ويفطر يومين فقال وددت انى طوقت ذلك
فقال من يصوم يوما ويفطر يوما فقال ذلك صوم افضل الصوم فساله عن صوم
الدهر ثم عن صوم ثلثيه ثم عن صوم ثلثه ثم عن صوم شطره واما قوله
صيام ثلثة ايام من كل شهر يعدل صيام الدهر وقوله من صام رمضان واتبعه
بستة من شوال فكانما صام الدهر الحسنة بعشر امثالها وكذلك فرالله من
فعل هذا حصل له اجر صيام الدهر متضعفا الاجر من غير حصول المفسدة
فاذا صام ثلثة ايام من كل شهر حصل له اجر صوم الدهر بدون شهر رمضان
فاذا صام رمضان وستا من شوال حصل بالمجموع اجر صوم الدهر وكان
القياس ان يكون استغراق الزمان بالصوم عبادة لولا ما فى ذلك من المعارض
الراجح وهو اضاعة ما هو اولى من الصوم وحصول مفسدة راجحة فيكون قد
فوت مصلحة واجبة او مستحبة مع حصول مفسدة راجحة على مصلحة الصوم
وقد بين صلى الله عليه وسلم حكمة النهى فقال من صام الدهر فلا صام ولا افطر
فانه يصير الصيام له عادة كصيام الليل فلا ينتفع بهذا الصوم فلا يكون صائما
ولا هو ايضا افطر ومن نقل عنه من الصحابة رضى الله عنهم انه سرد الصوم
فقد ذهب الى احد هذه الاقوال كذلك من نقل عنه انه كان يقوم جميع الليل
دائما وانه يصلى الصبح بوضوء عشاء الاخرة كذا سببه مع ان كثيرا من المنقول
فى ذلك ضعيف وقد قال عبد الله بن مسعود للصحابة انتم اكثر صوما وصلاة من
اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وهم كانوا خيرا منكم قالوا لم يا عبد الرحمن قال لانهم

كانوا ازهد فى الدنيا وارغب فى الاخرة فما سرد الصوم بعض العلماء
فهذا كان النبى صلى الله عليه وسلم يفعله كان يصوم حتى يقول القائل
لا يفطر ويفطر حتى يقول القائل لا يصوم كذلك قيام بعض الليالى
جميعها كالعشر الاخير من رمضان او قيام غرة احيانا فهذا ملحق بالسنن
وقد كان الصحابة يفعلونه فثبت فى الصحيح ان النبى صلى الله عليه وسلم
كان اذا دخل العشر الاخير من رمضان شد المئزر واحيا ليله وايقظ اهله
واحيا الليل كله وفى السنن انه قام بآية ليلة حتى اصبح ان تعذبهم فانهم
عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم ولكن كان غالب قيامه خوف البيات
وكان يصلى من حضر عنده كما صلى ليلة بابن عباس وليلة بابن مسعود وليلة
لتذهب اليمان وقد كان احيانا يقرأ فى الركعة بالبقرة والنساء وال عمران
ثم يركع نحوا من قيامه يقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم سبحان ربى العظيم
ويرفع نحوا من ركوعه يقول لربى الحمد لربى الحمد ويسجد نحوا من قيامه يقول سبحان
ربى الاعلى سبحان ربى الاعلى وجلس نحوا من سجوده يقول رب اغفر لى رب اغفر لى
واما للوصال فى الصيام فقد ثبت عنه انه نهى عنه اصحابه وابى رخص لهم الا فى
الوصال الى السحر واخبر انه ليس كاحدهم وقد كان طائفة من المتعبدين فى
العبادة يواصلون منهم من يبقى شهرا لا ياكل ولا يشرب ومنهم من يبقى شهرين
واكثر واقل ولكن كثيرا من هؤلاء ندم على ما فعل وظهر ضرر ذلك فى بعضهم فان

رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم الخلق بطريق الله وانصح الخلق لعباد الله
وافضل الخلق اطوعهم له واتبعهم لسنته والاحوال التي تحصل عن اعمال فيها
مخالفة للسنة احوال غير محمودة وان كان فيها مكاشفات او فيها تاثيرات
فمن كان خبيرا بهذا الباب علم ان الاحوال الحاصلة عن عبادات غير مشروعة
كالاموال المكسوبة بغير طريق شرعي والملك الحاصل بغير طريق شرعي فان الله تعالى
انما يعبد بتوبة يتبع بها الطريق الشرعية وان كانت تلك الامور سببا
لضرب يحصل له ثم قد يكون مجتهدا مخطئا مغفورا لخطاه وقد يكون مذنبا
ذنبا مغفورا بالحسنات ماحية وقد يكون ممن يبتلى بمصائب تكفر عنه
وقد يعاقب بسلب الاحوال واذا اصر على ترك ما امر به من السنة وفعل
ما نهى عنه فقد يعاقب بسلب فعل الواجبات حتى قد يصير فاسقا او داعيا
الى بدعة واذا اصر على الكبائر فقد يخاف عليه ان يسلب الايمان فان البدع
لا يزال يخرج الانسان من صغير الى كبير حتى يخرجه الى الكفر والزندقة
كما وقع هذا لغير واحد ممن كان له احوال من المكاشفات والتاثيرات وقد
عرفنا من هذا ما ليس هذا موضع ذكره فالسنة مثال سفينة نوح عليه السلام
من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق قال الزهري كان من مضى من علمائنا يقولون
الاعتصام بالسنة نجاة وعامة من تجد له حال من مكاشفة او تاثير اعان
الكفار او الفجار او استعمل في غير ذلك من معصية فانما ذلك نتيجة عبادات غير شرعية

كمن اكتسب اموالا محرمة فلا يكاد ينفقها الا في معصية الله والبدع
نوعان نوع في الاقوال والاعتقادات ونوع في الافعال والعبادات
وهذا الثاني يتضمن الاول كما ان الاول مدعوا الثاني والمنتسبون الى العلم
والنظر ويتبع ذلك يخاف عليهم اذا لم يعتصموا بالكتاب والسنة من القسم
الاول وقد امرنا الله تعالى ان نقول في كل صلاة اهدنا الصراط المستقيم صراط
الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اليهود مغضوب عليهم والنصارى ضالون قال سفيان بن عيينة كانوا
يقولون من فسد من علمائنا ففيه شبه من اليهود ومن فسد من عبادنا ففيه شبه
من النصارى وكان السلف يقولون احذروا فتنة العالم الفاجر والعابد
الجاهل فان فتنتهما فتنة لكل مفتون وطالب العلم ان لم يقترن بطلبه
فعل ما يجب عليه وترك ما يحرم عليه والاعتصام بالكتاب والسنة والا وقع في
الضلال والغي وفعل الارادة ان لم يقترن بارادتهم طلب العلم الواجب عليهم
والاعتصام بالكتاب والسنة والا وقعوا في الضلال والغي ولو
اعتصم رجل بالعلم المشروع من غير عمل بالواجب لكان عاصيا ولو اعتصم بالعبادة
الشرعية من غير علم بالواجب كان ضالا والضلال شبيه بالنصارى والغي شبيه باليهود
مع ان كلا من الامتين فيها الضلال والغي ولهذا تجد من انحرف عن الشريعة
من الامر والنهي من اهل الارادة والعبادة والسلوك والطريق ينتهون الى الفناء الذي لا

يميزون فيه بين المامور والمحظور فيكونون فيه متبعين اهواءهم
واما الفتاح الشرعي ان يفتا بعبادة الله عز وجل سواه وبطاعته عز
طاعة ماسواه وبالتوكل عليه عز التوكل على ماسواه وبسواله عز سوال ماسواه
وبخوفه عز خوف ماسواه وهذا هو اخلاص الدين لله وعبادته وحده
لاشريك له وهو دين الاسلام الذي ارسل الله به الرسل وانزل به الكتب وتجد
ايضا من انحرف عن اهل الكلام والبحث ينتهي امرهم الى الشك والحيرة كما ينتهي
الاول الى الشطح والطامات فهو لا يصدقون بالحق واولئك يصدقون بالباطل
وانما تحقيق الدين تصديق الرسول في كل ما اخبر وطاعته في كل ما امر باطنا وظاهرا
من المعارف والاقوال والاحوال والاعمال الظاهرة والباطنة ومن عظم
مطلق السهر بالجوع وامرهما مطلقا فهو مخطئ بل المحمود هو السهر الشرعي
والجوع الشرعي فالسهر الشرعي كما تقدم من السهر في صلاة او ذكر او قراءة او كتابة علم
او نظر فيه او دراسته او غير ذلك من العبادات والافضل يتنوع بتنوع الناس
فبعض العلماء يقول كتابة الحديث افضل من صلاة النافلة وبعض الشيوخ
يقول ركعتان اصلهما بالليل خير لاحدهم من كتابة مائة حديث واكثر
من الائمة يقول بل يفعل هذا وهذا والافضل يتنوع بتنوع احوال الناس
فمن الاعمال ما يكون خمسة افضل ثم يكون تارة مرجوحا او منهيا كالصلاة فانها افضل
من قراءة القرآن وقراءة القرآن افضل من الذكر والذكر افضل من الدعاء ثم الصلاة في

اوقات النهي كما بعد الفجر والعصر ووقت الخطبة منهي عنها والاشتغال عنها
حينئذ اما بقراءة او ذكر او دعاء او استماع افضل من ذلك وكذلك
قراءة القرآن افضل من الذكر ثم الذكر في الركوع والسجود هو المشروع دون قراءة
القرآن وكذلك الدعاء في اخر الصلاة هو المشروع دون القراءة والذكر وقد يكون
الشخص يصلح له على العمل المفضول دون الافضل فيكون افضل في حقه
كما ان الحج في حق النساء افضل من الجهاد ومن الناس من تكون القراءة انفع له من الصلاة
ومنهم من يكون الذكر انفع له من القراءة ومنهم من يكون اجتهاده في الدعاء لكمال
ضرورته افضل له من ذكر هو فيه غافل والشخص الواحد يكون حاله هذا افضل
له وتارة هذا افضل له ومعرفة حال كل شخص وبيان الافضل له لا يمكن
ذكره في كتاب بل لابد من هداية من الله يهدي الله عبده الى ما هو اصلح وما
صدق الله عبد الا صلح له وفي الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام
من الليل يقول اللهم رب جبرئيل ومكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض
عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني
لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم فضل
واما الاكل واللباس فخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وكان
خلقه في الاكل ان ياكل ما تيسر اذا اشتهاه فلم يرد موجودا ولا تكلف مفقودا
وكان اذا حضر خبز ولحم اكله وان حضر خبز وفاكهة ولحما اكله ايضا وان حضر

تمر وجدة اوخبز وحدة اكله وان حضر حلوى وعسل طعم ايضا وكان
لحب الشراب اليه الحلو البارد وكان ياكل القثاء بالرطب فلم يكن اذا حضر
لونان من الطعام يقول لا اكل لونين وانتهى عن طعام لما فيه من البطنة والخلق
وكان لحبا تا مضى الشهران والثلثة لا يوقد في بيته نار ولا ماكولون الا التمر والماء
واحيانا يربط على بطنه الحجر من الجوع وكان لا يعيب طعاما فان اشتهاه
اكله والا تركه وأكل على مائدته لحم ضب فامتنع من اكله وقال انه ليس بحرام
ولكن لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه وكذلك اللباس كان يلبس القميص
والعمامة ويلبس الازار والرداء ويلبس الجبة والفروج وكان يلبس من القطن
والصوف وغير ذلك لبس في السفر جبة صوف وكان يلبس ما يجلب من اليمن
وغيرها وغالب ذلك مصنوع من القطن وكانوا يلبسون من قباطي مصر وهي ملس
من الكتان فسنة في ذلك تقتضي ان يطيع الرجل مما يسره الله عليه
يليق من الطعام واللباس وهذا يتنوع بتنوع الامصار وقد كان اجتمع
طائفة من اصحابه عن الامتناع من اكل اللحم ونحوه وعن الامتناع من تزوج
النساء فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا
تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا واتقوا الله
الذي انتم به مؤمنون وفي الصحيحين انه بلغه ان رجالا قال احدهم اما
انا فاصوم ولا افطر وقال الاخر اما انا فاقوم ولا انام وقال الاخر اما انا

فلا اتزوج النساء وقال الاخر اما انا فلا اكل اللحم فقال لكني اصوم وافطر
واقوم وانام واتزوج النساء واكل اللحم فمن رغب عن سنتي فليس مني وقد قال الله
يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون
فامر باكل الطيبات في الشكر لله فمن حرم الطيبات كان معتديا ومن لم يشكر الله
كان مفرطا مضيعا لحق الله وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان
الله ليرضى عن العبد ان ياكل الاكلة فيحمد عليها او يشرب الشربة فيحمد عليها وفي
الترمذي وغيره انه قال الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر فهذه الطريقة
التي كان عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم هي اعدل الطرق واقومها والانحراف
عنها الى احد طرفين قوم يسرفون في تناول الشهوات مع اعراضهم عن القيام بالواجبات
وقد قال تعالى وكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه وقال تعالى فخلف من بعدهم
خلف اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا
وقوم يحرمون الطيبات ويبتدعون رهبانية لم يشرعها الله تعالى ولا هي من
دين الاسلام وقد قال تعالى لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان
الله لا يحب المعتدين وقد قال تعالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا
اني بما تعملون عليم وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تعالى
امر المؤمنين بما امر به المرسلين فقال يا ايها الرسل كلوا من طيبات ما رزقناكم
وقال يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ثم ذكر الرجل يطيل السفر اشعث

اغبر يمد يديه الى السماء يارب يارب ومطعمه حرام ومشربه حرام
وملبسه حرام وغذي بالحرام فانى يستجاب لذلك وكل حلال طيب وكل طيب
حلال فان الله احل لنا الطيبات وحرم علينا الخبائث لكن جعله طيبه
كونه نافعا لنا والله حرم علينا كل ضار وابا ح لنا كل ما ينفعنا خلاف
اهل الكتاب فانه نظلم منهم حرم عليهم طيبات احلت لهم فحرم عليهم الطيبات
عقوبة لهم وامة محمد صلى الله عليه وسلم لم يحرم عليهم شيئا من الطيبات والناس
تتنوع عموما احوالهم في الطعام واللباس والجوع والشبع والشخص الواحد
تتنوع احواله ولكن خير الاعمال ما كان لله لطوع ولصاحبه انفع وقد يكون ذلك
اليسر العملين وقد يكون اشدهما فليس كل شديد فاضلا ولا مفضولا بل النزع
اذا امر بشديد فانما يامر به لما فيه من المنفعة لا لمجرد تعذيب النفس كالجهاد
الذي قال فيه تعالى كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير
لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون وهذا قال
النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها في العمرة اجرك على قدر نصبك
وقال تعالى في الجهاد ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله
ولا يطؤن موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل
صالح ان الله لا يضيع اجر المحسنين والمجرد تعذيب النفس والبدن من غير
منفعة راجحة فليس هذا مشروعا لنا بل امرنا الله بما ينفعنا ونهانا عما يضرنا
وقد قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين

في القمر ونبت عليها ولو وطيها بدون ذلك لكان الحكم كذلك والصواب في هذا
ما عليه الائمة المشهورون ان الحكم في ذلك معلق بالخبث الذي حرمه الله تعالى
اذا وقع في السمن ونحوه من المائعات لان الله تعالى انما احل لنا الطيبات وحرم
علينا الخبائث فاذا علقنا الحكم بهذا المعنى كنا قد تبعنا كتاب الله عز وجل
فاذا وقع الخبث في الطيب القى الخبيث وما حوله واكل الطيب كما امر النبي
صلى الله عليه وسلم وليس هذا الجواب موضع بسط مثل هذه المسائل ولكن
ينبغي على هذا الاصل الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في افعاله متعلق بهذا وحينئذ
فهذا مما يتعلق باجتهاد الناس واستدلالهم وما يوفقهم الله عز وجل للفقه
والحكمة والعلم واحق الناس باخذ من يعلق الاحكام بالمعاني التي علقها بها
الشارع وهذا موضع تفاوت الناس فيه وتنازعوا هل يستفاد ذلك
من خطاب الشارع او من المعاني القياسية وقوم زعموا ان اكثر احكام افعال
العباد ابتدا ولم يخاطب الشارع بما يحتاج الى القياس وقوم زعموا ان
احكامهم ثابتة بالنص واسروا في تعليلهم بالظاهر حتى انكروا على الخطابي
تشبيهه لقوله تعالى ولا تقل لهما اف وقالوا ان هذا لا يدل الا على النهي
لا يفهم منه النهي عن الضرب والشتم وانكروا تنقيح المناط وحملوا الالفاظ
من الظهور ما لا تدل عليه واقوام يعارضون من النصوص والقياس ويقدمون
القياس تارة لكون دلالة النص عامة او لكونها خبر واحد ويقدمون تارة النص

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين الرحمن
الرحيم مالك يوم الدين اياك نعبد
واياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم
صراط الذين انعمت عليهم غير
المغضوب عليهم ولا الضالين
كتبها العبد الفقير الى الله
الواثق بالملك العلي
الفقير احمد العلي

اعني بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي رأى العبد ليلة ... سنة

اوتيتا فصول ونحن قد بينا في غير هذا الموضع ان الادلة الشرعية لا تتناقض ولا تتناقض الادلة الصحيحة العقلية والشرعية ولا تتناقض القياس اذا كان صحيحا ودلالة الخطاب اذا كانت صحيحة فان الله تعالى لما حرم الربا حرم ما هو في معناه وهو ما كان في معناه من البيوع الفاسدة وهذا هو العدل الذي انزل الله به الكتاب وارسل به الرسل والرسول صلى الله عليه وسلم لما امر بخلاف العدل والحكم في شيئين متماثلين بحكمين مختلفين ولا يحرم الشيء ويحل نظيره وقد تأملنا كثيرا من المواضع التي قيل ان القياس فيها عارض النص وان حكم النص فيها على خلاف القياس فوجدنا ما خصه الشارع بحكم عن نظائره فانما خصه به لاختصاصه بوصف اوجب اختصاصه بالحكم كما خص العرايا بجواز بيعها بخرصها لتعذر الكيل مع الحاجة الى البيع والحاجة توجب الانتقال الى البدل عند تعذر الاصل فالخرص عند الحاجة قام مقام الكيل كما يقوم التراب مقام الماء والمنبت مقام المذكى عند الحاجة وكذلك قول من قال القرض والرخص او القراض او المساقاة والمزارعة ونحو ذلك على خلاف القياس اذا اراد به ان هذه الافعال اختصت بصفات اوجبت ان يكون حكمها مخالفا لحكم ما ليس مثلها فقد صدق وهذا هو مقتضى القياس وان اراد ان الفعلين المتماثلين حكم فيهما بحكمين مختلفين فهذا احطأ من عهد من هو دون الائمة فضلا عن الائمة والله اعلم ولكن هذه الحجة نفسها المعارضة للنصوص هي اقيسة الفاسدة فقياس الذين قالوا انما البيع مثل الربا واحل الله البيع وحرم الربا